الناس في وقفته على قدر ذلك ليس امامي بالشيخ المجيد وقد سال امامه رجل الله عنها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يبلغني انك تقول فيه افلا انكر رضاعه ها الا رضيعه ولو
ما عبثتك وليس هذا قولنا وان رضاعه لك لحالها حق واجب وما علمه الله كان
وعن عزيز انس الناس بالواقعات وتحليلهم لها والله اعلم قوله تعالى والموالح والعمرة لله
هو ظاهر منا والداخل فيهما كما قال اتمام الحج ان تقف لطافا ما ولم يصرح بهذا التفسير
في الكشاف بل انه بناء عليه في اثناء كلامه حيث رد على من جعل الاية دليلا على وجوب
العمرة وصدر التفسير ائتوا بهما كاملين وانشد عليه البيت المذكور فكان تخييل البنا
ان التفسير الذي ذكرنا ساقط من قلم الناسخ لان البيت انما يصلح له لو بعد ذكر في
هذا الكتاب لاهتمام الناس به والتفسير المرجوح لا يبعد لان العدد الملجئ والواجب الجري
على ظاهر الالفاظ ودليل وجوب العمرة عن رابع والمنكر مانع والحديث سند بلا دليل
وافل رح قوله تعالى فما استيسر من الهدي المفيد ليس مخصوصا معلوما فيحتمل فواجب
او فيتبع او نحو ذلك واهل الحديث بمثبته لم يكن عند كل احد هدي اذ لم ينقل او بعد ذلك
كيوم نحرهم واستنجدا ذهم هديا محتاج الى نقل صحيح ولا يلزم من نهي عن الحلق قبل
بلوغ الهدي محله وجوبه اذ قد يلزم من تحصيل المندوب والكماله تمام شرطه فليبحث
هنا من راد نصر الجمهور وكذلك وجوب القضاء اذ اهل القضا كانوا الفا وابا كلها
نحو سبع مائة وفي السنة الاولى الف واربع مائة او خمسمائة ويحتمل ان بعض اهل السنة
الاخرى لم يكونوا في الاولى احتمالا قريبا واسم القضا جاءت والاستعمال الاول والمعنى اللغوي
من العمل وقد يطلق على المندوب مثل واقضيا لم ما مكانه مع انه تعلق بعمرته
صلى الله عليه وآله وسلم الاخرى غرض هو اظهار الاسلام واغاضة العدو واستدراك
ما يحصل من تركهم العمرة الاولى ونحر الهدي المتفق عليه منى في الحج ومكة في العمرة وغيره
محتاج الى دليل ولم يبرزوه والبحث مع خلاف الشافعي للاية واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم
فمحتمل كما هو شان الافعال مع انه ممنوع من ادخال الهدي الى محله كما هو صريح الاية هم
الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا فغاية الامر خروج مثل هذه الصورة
ولا يلزم ان يشمل المحصر الذي لم يمنع وصول هديه محله واما الرهن في ان الحديبية داخل
الحرم او خارجه او بعض وبعض فتريب فانه مبني على ثبوت كون الحرم كله محلا والحرم لعله
لم يذكروا واشبابهنا قوله تعالى تلك عشرة كاملة فقد رادف التاكيد لكمال هذه العلة سواء
له عشرة وسوله كاملة واما دعوى ان الواو بمعنى او واسناد الى جالس الحسن وابن
سيرين فليس بشيء لان الحسن جاء خارج لا من بعض اللفظ فيما الواو لا المطلق الجمع ولا اولها

لاحد الامرين

لاحد الامرين وكلما مثلوا به مذهب البصريين فانما سولوا المعنى الاخر من خارج لا بهذا
شان الحروف كلها عند المحققين قال بعضهم وهو مذهب البصريين يعني ان معاني الحروف
غير متعددة انما هو على التضمين فالواو لان التصرف في الافعال اهون من التصرف في الحروف
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ذلك اي التمتع وما اليه رد الاشارة
الى الهدي ولا يبعد ان يكون ذلك على عدة الذوق والظاهر ان طلب الحق لا للمذهب واما
الحضور فهو امر نسبي يدور على المقصود من الحضور تقول فلان حاضر في باب السلطان
ولو كان منه على مسافة لكنه بحيث يشبه من في مجلسه في المقاصد المقصودة من القرب
والمقصود فيما نحن فيه الحاضر هو الذي لا يحتاج لمعنى التمتع فيما بين الحج والعمرة بما لا يحل
للمحرم الاستمتاع به وذلك انما يكون لمن داخل الميقات لانه لا يحتاج في دخوله الى احرام
بل يضطرب في ذلك كيف شاء واما الذي يسافر من وطنه الى المسجد الحرام فليس له ذلك وهذا
امثل تحديد للحاضر واما مكة وذي طوى كما قال مالك او مسافة قصر كما قال الحرم فتحكم بلا معنى
يعود اليه ولو سلم الحرم يصلح للتحديد لدخوله في حكم مكة في كثير من الاحكام لكان شاملا لكنه
تساوى هنا هو وما يحته وبين الميقات في المعنى الذي ذكرنا هذا وقد سووا بين
التمتع والقران في هذا الحكم وما رايت له وجها الا ما ذكره بعضهم ان القران قد يسمى
تمتعا في العرف الاول والله اعلم بصحته ولا مانع من الفرق بينهما اتباعا للدليل وعدمه او عدم
الدليل دليل على العدم فيما الاصل جوازه والله اعلم قوله تعالى الحج اشهر معلومات هو ظاهر في كون
اعمال الحج فيها ولا يعتقد في غيرها سيما مع التصريح بقوله فمن فرض فيهن الحج فان صح دليل
في خلاف ذلك على جهة النصوصية جمع بين الدليلين وحديث من دويرة اهله لا يصلح للمعارضة
اذ اسم الحج يشمع لذلك في الاقل ان ثبت مرفوعا قوله تعالى عند المشعر الحرام في حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى الحصى ووقف على قزح وقفت ههنا وكل المزدلفة موقف فقد سوى
صلى الله عليه وآله وسلم بين قزح وغيره كما فعل ذلك في عرفة ومنى اخرج هذا الحديث الحاكم وصححه
وهذا اللفظ في مسلم في حديث جابر الطويل وصرح جماعة ان المزدلفة كلها مشعر عمر وابن عمر
وابن عمرو وغيرهم والكلام رغم خصوص قزح توهم من وقوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاوانيا علمهم
محلله حتى قال عبد الرحمن بن الاسود لم اجد احدا يخبرني عن المشعر الحرام ثم تخير قزح انهم
قال النووي في مناسكه هو جبل صغير اخر المزدلفة قال وقد استبد الناس بالوقوف على قزح
الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة قال وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال جمع كلها موقف فهذا الصحيح لا رجحان اسم المزدلفة كلها بلا خلاف والظاهر
ان هذا الجبل الذي ذكره الله عليه احد اليوم بل ولا يعرف غير مسجد المزدلفة وزعم
موسطين والى علي وفي الكشاف المشعر الحرام قزح لعل تسويته لجميع المزدلفة ثم قال والصحيح

Copyright King Saud University